## جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،

## المستدعيتان:

- جمعيّة نادي قضاة لبنان، وهي جمعية غير حكومية حائزة على بيان علم وخبر رقم 138 تاريخ 29/1/2019، وتمثلها رئيسة الهيئة الإدارية القاضية نجاة أبو شقرا،
- وجمعيّة المفكرة القانونية، وهي جمعية غير حكومية حائزة على بيان علم وخبر رقم 2009/2360 وممثّلة بمديرها التنفيذي المحامي نزار صاغية، (للاتصال: رقم 01383606)

الموضوع: طلب رد القانون الرامي إلى تعديل المادة 2 من تنظيم القضاء العدلي عملا بالمادة 57 من الدستور معطوفة على المادة 62 منه.

## تحيّة طيبة وبعد،

ورد في البند الأول على جدول أعمال جلسة مجلس الوزراء التي دعا إليها رئيس حكومة تصريف الأعمال نجيب ميقاتي في تاريخ 5/12/2024، موضوع إصدار القوانين التي أقرها المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في تاريخ 28/11/2024.

ومن بين القوانين التي أقرها مجلس النواب في هذه الجلسة كان القانون الرامي إلى تعديل المادة /2/ من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي).

وفي هذا الإطار، يهمنا لفت نظركم إلى المخالفات الدستورية الجسيمة التي احتواها هذا القانون المعروض عليكم إصداره، على أمل أن تمارسُوا الصلاحية المنقولة إليكم بغياب رئيس الجمهوريّة عملا بالمادة 62 من

الدستور على نحو يؤدي إلى إعادة القانون إلى المجلس النيابي سندا للمادة 57 من الدستور. وهذه المخالفات هي الآتية:

- 1. مخالفة أصول التشريع الدستورية لا سيما المادة 36 من الدستور، لجهة رفض رئيس المجلس النيابي التصويت بالمناداة على عكس ما تفرضه هذه المادة،
- 2. مخالفة أصول التشريع الدستورية لا سيما المادة 34 معطوفة على المادة 18 من الدستور، لجهة انعدام وجود أكثرية صوّتت لمصلحة القانون،
- ق. مخالفة مبدأ وجوب استشارة مجلس القضاء الأعلى في القوانين المتعلّقة بأوضاع القضاء وذلك عملا بالفقرة ز من المادة 5 من قانون القضاء العدلي، وهو مبدأ اعتبره المجلس الدستوري إحدى ضمانات استقلالية القضاء المشمولة بالمادة 20 من الدستور وذلك في قرارات عدة، منها قراره رقم 23/2019،
- 4. المساس بمبدأ فصل السلطات المكرّس في الفقرة ه من مقدمة الدستور، حيث أنّ القانون يعمد إلى إعادة إحياء ولاية منتخية لخمسة من أعضاء مجلس القضاء الأعلى مما يشكل عمليا إعادة تعيين لهم، فيما أن تعيين 4 منهم يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية، فيما يُنتخب الخامس منهم من قبل قضاة محكمة التمييز، وذلك كضمانة اعتمدها المشرّع في 2001 لاستقلالية القضاء. وعليه تكون السلطة التشريعية قد تغولت على كلا من السلطة التنفيذية والسلطة القضائية عبر إعادة التعيين هذه.
- 5. وضع تشريع على قياس أشخاص بما يمس بالطابع العام للقاعدة القانونية، سواء لجهة إعادة إحياء ولاية 5 أعضاء في مجلس القضاء الأعلى أو فتح الباب أمام تأخير تقاعد عدد من القضاة ممّن يتوفّر فيهم شرطان غير مبررين نص عليهما القانون وهما أن يبلغوا سن التقاعد بين 15 آذار 2025 و 25 أيار 2026 و أن يكونوا من الذين يتطلب تعيينهم في مركزهم مرسوما. إذ تبين عند التدقيق أن قاضيين فقط يستفيدان من هذا التدبير هما النائب العام الماليّ على إبراهيم والنائب العام التمييزي بالتكليف جمال حجار اللذين يتعاقدان تباعا في نيسان 2025 ونيسان 2026،
- 6. المساس بضمانات استقلالية القضاء وتاليا المادة 20 من الدستور، وذلك عبر التدخل التشريعي في تشكيل مجلس القضاء الأعلى والتجديد لعدد من أعضائه فضلا عن المس بمبدأ المساواة بين القضاة.

وهذا ما تأكد في بيان رئيس مجلس القضاء الأعلى الصادر في 2/12/2024 (مستند رقم 1) وفي بيان نادي قضاة لبنان في تاريخ 29/12/2024 (مستند رقم 2). كما يتأكد في المحضر التوثيقي لجلسة المجلس والمنشور على موقع المرصد البرلماني للمفكرة القانونية. lapoleb.com بعنوان "كامل نتائج جلسة 28/11/2024: سابقة التشريع على قياس قائد الجيش تتمدد".

## وعليه،

نطلب من رئيس حكومة تصريف الأعمال، ومن السادة الوزراء، استخدام الصلاحية الممنوحة لهم بموجب المادة 57 من الدستور معطوفة على المادة 62 منه، وبالتالي إصدار مرسوم بإعادة القانون إلى مجلس النواب نظرا للمخالفات الدستوريّة الجسيمة الواردة فيه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

عن جمعية نادي قضاة لبنان رئيسة الهيئة الإدارية القاضية نجاة أبو شقرا

عن جمعية المفكرة القانونية المدير التنفيذي المحامى نزار صاغية